



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٥ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

- المادة ١ - يلغى التدريب العسكري لطلاب المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي الذين يسجلون أول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.
- المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية وينهى العمل بالأحكام المخالفة له أينما وردت.

دمشق في ٢٧/٤/١٤٣٤ هجري الموافق لـ ٩/١/٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد